

ملتقى الأبحر

@ 336 @ شيء لهما ، ولأخيها ثلث الدية ، وإن صدقهما أخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ، ثم يأخذانه منه ، وإن اختلف شاهدا القتل في زمانه أو مكانه أو آله أو قال أحدهما ضربه